.

قوله فإن عدم هؤلاء فهل للرجال من ذوي الأرحام .

وكذا للنساء منهم غير من تقدم حضانة على وجهين .

وهما احتمالان للقاضي وبعده لأبي الخطاب في الهداية والمصنف في الكافي والهادي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والبلغة والشرح والفروع وغيرهم .

أحدهما لهم الحضانة بعد عدم من تقدم وهو الصحيح .

قال في المغني وهو أولى .

وجزم به بن رزين في نهايته وصاحب تجريد العناية .

وقدمه بن رزين في شرحه وقال هو أقيس .

وقدمه في النظم في موضع وصححه في آخر .

وقدمه في الرعايتين في أثناء الباب .

والوجه الثاني لا حق لهم في الحضانة وينتقل إلى الحاكم .

جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي فإنهم ذكروا مستحقي الحضانة ولم يذكروهم .

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .

وصححه في التصحيح .

وقدمه في الرعايتين والنظم في أول الباب ولعله تناقض منهم .

فعلى الأول يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال بلا نزاع وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والهادي والمغني والشرح والنظم والفروع .

أحدهما يقدمون عليه قدمه في الرعايتين